

Distr.: General
4 March 2002
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق من فيرغيزستان، وهو مقدم عملاً بالفقرة
٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة لمجلس الأمن.

(توقيع) جيري غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب



المرفق

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب
من الممثل الدائم لقرغيزستان لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير حكومة جمهورية قرغيزستان بشأن موقفها من
الإرهاب والتدابير التي اتخذتها في مجال مكافحة الإرهاب، وهو مقدم عملاً بالفقرة ٦ من
قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

(توقيع) كميل باياليونوف

السفير

الممثل الدائم

[الأصل: بالروسية]

تقرير جمهورية قيرغيزستان إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

أولا - مقدمة

تدين جمهورية قيرغيزستان الإرهاب بكافة أشكاله. وترى فيه تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وقد أدركت جمهورية قيرغيزستان أهمية مكافحة الإرهاب حتى قبل وقوع الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. واعتبرت أن حالة عدم الاستقرار التي تسود أفغانستان تمثل تهديداً رئيسياً يواجه منطقة آسيا الوسطى. فبالإضافة إلى الاتهامات التي وجهت إلى حركة الطالبان بالتطرف الإسلامي والإرهاب الدولي والاتجار بالمخدرات، وجه اللوم إلى أفغانستان أيضاً لدعمها مقاتلين ينتمون إلى البلدان المجاورة لها في آسيا الوسطى، وخاصة الحركة الإسلامية لأوزبكستان، التي حاول مقاتلوها في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ التسلل عبر الحدود الجنوبية لقيرغيزستان في مساعيهم لإنشاء دولة إسلامية في وادي فيرغانا.

وعلى مدى العامين الماضيين أصبحت قيرغيزستان ذاتها عازلاً أمنياً لبلدان آسيا الوسطى، وحمّت بدماء وأرواح جنودها ليست فقط حدودها، وإنما أيضاً الاستقرار في البلدان المجاورة لها في المنطقة. ودلالة ذلك هي أن استقرار باقي بلدان آسيا الوسطى يتوقف إلى حد كبير على استتباب الأمن في قيرغيزستان.

وقد أدانت حكومة جمهورية قيرغيزستان إدانة دامية العمليات الإرهابية البربرية التي ارتكبت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية وأدت إلى وفاة جموع من الأبرياء العزل وإحداث دمار مادي هائل. وأعلنت قيرغيزستان إدانتها القاطعة والكاملة لهذه الأعمال والتزامها باتخاذ تدابير وإجراءات محددة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل مكافحة هذا الشر. وتلى ذلك اتخاذ حكومة جمهورية قيرغيزستان خطوات عملية تمثلت في مشاركتها في التحالف المناهض للإرهاب بطرق تتماشى مع مصالحها الوطنية ومصالح حلفائها في المنطقة وفي رابطة الدول المستقلة.

وقد اتخذت حكومة قيرغيزستان قراراً بنشر قوات تابعة للتحالف المناهض للإرهاب في أراضيها في سياق مشاركتها في العملية العسكرية المسماة "حرية إلى الأبد".

ولا تزال حكومة جمهورية قيرغيزستان مقتنعة اقتناعاً جازماً بأن الأمم المتحدة تقوم بدور ريادي في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب الدولي. وعلى هذا الأساس رحبت باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومنحت الأولوية لتنفيذه.

وقد أُعد هذا التقرير أخذاً بعين الاعتبار إرشادات تقديم التقارير وفقاً للفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وجاء محصلة عمل منسق بين الإدارات الحكومية المسؤولة عن رسم وتنفيذ ورصد إنفاذ التدابير الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب بكافة صورته.

وفي هذا السياق، تقدم جمهورية قيرغيزستان أدناه معلومات عن الإجراءات والتدابير التي نفذتها أو تقوم بالتخطيط لتنفيذها في قيرغيزستان، والإجراءات والتدابير التي تتصل أيضاً بالأطر القانونية القائمة لغرض مكافحة الإرهاب إيفاء بالالتزامات المتعلقة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ترد في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويتضمن الفصل الأخير من التقرير قدراً آخر من المعلومات.

ثانياً - التنفيذ

الفقرة ١ من المنطوق

الفقرتان الفرعيتان (أ) و (د) - ما هي التدابير التي اتخذتها قيرغيزستان لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية؟

بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الدستور، صدقت جمهورية قيرغيزستان على المعاهدات الدولية وغيرها من قواعد القانون الدولي التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من تشريع الجمهورية الخاضع للتنفيذ المباشر.

وتتنسب قيرغيزستان إلى عضوية منظمة شانغهاي للتعاون، التي جرى في إطارها صياغة مشروع اتفاقية شانغهاي لمكافحة الإرهاب والانفصال والتطرف. وقد أقرت الاتفاقية بموجب أمر رئيس جمهورية قيرغيزستان رقم ١٧٧ في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وتنص إحدى فقراتها على اتخاذ تدابير من أجل منع وكشف وقمع التمويل والتزويد بالأسلحة والأعتدة للأفراد أو المنظمات التي ترتبط بشكل أو بآخر بالأنشطة الإرهابية.

كما قامت كل من جمهورية كازاخستان وجمهورية قيرغيزستان وجمهورية طاجيكستان وجمهورية أوزبكستان بإبرام اتفاق في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن العمل المشترك لمكافحة الإرهاب والتطرف السياسي والديني والجريمة المنظمة عبر الوطنية والمخاطر

الأخرى التي تهدد الاستقرار والأمن، ونص الاتفاق أيضا على تنفيذ مجموعة من التدابير تهدف إلى مكافحة تمويل الأعمال الإرهابية.

وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، صدقت جمهورية قيرغيزستان على معاهدة التعاون في مكافحة الإرهاب بين البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، التي تنص على قيام الجهات المختصة في البلدان المعنية بتبادل المعلومات عن المسائل محل الاهتمام المشترك، بما في ذلك عن ما تكتشفه في أقاليمها من قنوات مشبوهة لتمويل الأعمال الإرهابية أو التوريد غير المشروع للأسلحة وسوى ذلك من السبل التي يمكن استغلالها في ارتكاب هذه الأعمال. والهدف من ذلك أن تقوم الأجهزة المختصة في هذه الدول باتخاذ التدابير المناسبة في ضوء ما تتلقاه من معلومات.

وفي ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أبرمت حكومات البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة اتفاق التعاون في مكافحة الجرائم الاقتصادية، الذي ينص على القيام بأنشطة لمكافحة غسيل (إضفاء الطابع القانوني على) الإيرادات المتأتية بوسائل إجرامية. وستعاون الأطراف على أساس الأحكام الواردة في هذا الاتفاق، وتقوم بمراقبة التشريعات والالتزامات الدولية في الدول الأخرى بالرابطة. ويمكن في أحوال معينة أن تنطبق أحكام هذا الاتفاق على تمويل العمليات الإرهابية.

ويجري في قيرغيزستان في الوقت الحاضر صياغة قانون بعنوان "مكافحة إضفاء الشرعية على (غسل) الإيرادات المتأتية بوسائل إجرامية"، وهو حاليا قيد الاعتماد (قام المصرف الوطني لجمهورية قيرغيزستان بصياغة هذا القانون).

ومن جملة المسائل التي ينظمها القانون، بعض الأحكام التي تمنع استخدام النظام المالي لقيرغيزستان في أغراض إضفاء الشرعية على (غسل) أي إيرادات تتأتى من مصادر غير قانونية، وهي أحكام يمكن في حالات محددة أن تنطبق أيضا على تمويل المنظمات الإرهابية والمتطرفة. وقد طرح مكتب المدعي العام لجمهورية قيرغيزستان مقترحات وتعليقات بشأن مشروع القانون تقوم حكومة جمهورية قيرغيزستان بتدريسها الآن.

وبالإضافة إلى ذلك، وقبل اعتماد وبدء سريان القانون المشار إليه أعلاه، وضع مشروع مرسوم رئاسي بعنوان "التدابير الرامية إلى منع استخدام النظام المالي لقيرغيزستان في إضفاء الشرعية على (غسل) الأموال المتأتية بوسائل غير قانونية ومنع تمويل الإرهاب". وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أعد مكتب المدعي العام مقترحات تقرر بمشروع المرسوم.

وينص مشروع المرسوم على الرصد الإلزامي للعمليات التي تتضمن أصولاً مالية وممتلكات أخرى من أجل الحيلولة دون تمويل الإرهاب، كما يتضمن إجراءات بشأن المطالبة بالمعلومات والوثائق المتصلة بالكشف عن العمليات التي تسعى إلى إضفاء الشرعية على (غسل) الأموال المتأتية بوسائل إجرامية وسبل تقديم هذه المعلومات والوثائق؛ ويتضمن كذلك إنشاء نظام فعال لاتقاء العمليات المرتبطة بإضفاء الشرعية على (غسل) الأموال المتأتية بوسائل إجرامية، وإجراءات تتعلق بتقديم المعلومات عن العمليات الخاضعة للرصد الإلزامي، وأحكاماً عديدة أخرى تسهم، بالإضافة إلى قانون "مكافحة إضفاء الشرعية على (غسل) الإيرادات المتأتية بوسائل إجرامية"، في تعزيز إنشاء آلية فعالة لمنع وقمع إضفاء الشرعية على (غسل) الأموال المتأتية بوسائل غير قانونية أو تمويل وحدات الإرهاب الموجودة في جمهورية قيرغيزستان وفيما وراء حدودها.

الفقرة الفرعية (ب) - تجريم القيام عمداً بتوفير الأموال أو جمعها من أجل استخدامها في الأعمال الإرهابية

يمكن في الوقت الحاضر، وفي حالات قليلة محددة في مجال مكافحة تمويل الأعمال الإرهابية، تطبيق أحكام القانون الجنائي لجمهورية قيرغيزستان المتصلة "بغسل الأموال" (المادة ١٨٣ من القانون الجنائي - وعنوانها "إضفاء الشرعية على الأصول النقدية أو الممتلكات الأخرى المتأتية بوسائل غير قانونية").

وبالإضافة إلى ذلك، وفضلاً عن القانون المعنون "المصارف والأنشطة المصرفية" مُنح المصرف الوطني لجمهورية قيرغيزستان حق الإشراف على المصارف في الفترات التي تجري فيها تحقيقات عن مسائل "غسل الأموال"؛ ويمكن عن طريق المصرف الوطني لقيرغيزستان تجميد الأرصدة المشتبه في تبعتها للمنظمات الإرهابية.

وبناء على ذلك، وحتى يتمكن المصرف الوطني لقيرغيزستان من الاضطلاع بالمهام المنوطة به المتصلة بتنظيم الأنشطة المصرفية، أجاز له اتخاذ تدابير عملية من قبيل:

- رصد أنشطة المصارف وفروعها وتوابعها، أو تعهد بعض مراقبي الحسابات المستقلين أو شركات المراجعة الحاسوبية المستقلة القيام بهذه العمليات؛
- تطبيق التدابير التحوطية والجزاءات المنصوص عليها في قانون المصارف؛
- حظر بعض العمليات المصرفية المحددة أو تعليقها تعليقاً مؤقتاً؛
- إلغاء التراخيص المصرفية أو تعليقها تعليقاً مؤقتاً؛

- الشروع في تصفية المصارف المتعسرة ماليا وفقا لتشريعات إشهار الإفلاس.

ويضع تشريع جمهورية قيرغيزستان أيضا قيودا على بعض أنواع العمليات المصرفية (قانون "المصارف والأنشطة المصرفية").

وبناء على ذلك، يجوز للمصرف الوطني لقيرغيزستان أن يقرر تعليق أو تقييد أنواع معينة من العمليات المصرفية إذا تبين له أن الأنشطة التي يقوم بها مصرف ما أو فروعها أو تابعه (الشركات التابعة له) أو الشركات المصرفية القابضة تنطوي على انتهاكات تتصل بما يلي:

١ - تورط المصرف في ممارسات غير جديرة بالثقة أو غير سليمة في تسيير عملياته، أو إذا توافر لدى المصرف الوطني لقيرغيزستان قدر كاف من المعلومات يدعو إلى افتراض أن مصرفا بعينه متورط في مثل هذه الأنشطة؛

٢ - انتهاك التشريع المصرفي أو القواعد الاقتصادية، أو إذا توافرت لدى المصرف الوطني لقيرغيزستان الأسباب الكافية التي تدعوه إلى افتراض أن أحد المصارف بسبيله إلى انتهاك التشريع المصرفي أو قواعد التعامل المتبعة في المصرف الوطني لقيرغيزستان أو التنظيمات التي يضعها.

وتمنح التشريعات الوطنية (وبوجه خاص الإجراءات المؤقتة المتعلقة بإلغاء التراخيص الممنوحة للمصارف لمزاولة العمليات المصرفية في قيرغيزستان والإجراءات المؤقتة المتعلقة بتصفية المصارف، التي اعتمدها مجلس إدارة المصرف الوطني لقيرغيزستان في قراره ٧/٥ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧) الحق في إلغاء التراخيص الممنوحة للمصارف في الحالات التي تنطوي على:

- المشاركة في أنشطة إجرامية أو تسهيلها؛

- إجراء عمليات تخظرها القوانين النافذة؛

- عدم استيفاء مقتضيات التشريعات المصرفية.

ويمكن أحكام التشريعات الوطنية المذكورة آنفا من تجميد الأموال التي يشتبه في امتلاكها من قبل الإرهابيين، وتعليق أو إلغاء تراخيص المصارف الضالعة في أنشطة غير مشروعة وإيقاف العمليات المصرفية التي تستخدم فيها أموال متأتية بوسائل إجرامية بغية تمويل الإرهاب.

واتخذ المصرف الوطني لقرغيزستان سلسلة من التدابير الرامية إلى الحؤول دون استغلال النظام المصرفي لتمويل الإرهاب الدولي تشمل ما يلي:

١ - في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، عقد أ. ساربانوف رئيس المصرف الوطني، اجتماعاً مع مديري المصارف التجارية في قرغيزستان أبلغهم فيه بالاحتمالات القائمة لاستخدام الحسابات المصرفية لتمويل عمليات إرهابية وضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير لتعزيز رصد العمليات التي تقع ضمن طائفة العمليات المشبوهة، وقُدمت توجيهات بشأن تحديد هذه العمليات؛

٢ - وأُرسلت إلى المصارف التجارية قوائم الإرهابيين والمنظمات الإرهابية الدولية التي قدمتها سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في قرغيزستان؛

٣ - وخلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أجرى المصرف الوطني عمليات تفتيش استثنائية (لأغراض خاصة) في جميع المصارف التجارية للكشف عن الحسابات المصرفية التي تملكها المنظمات الإرهابية الدولية والأشخاص الذين ورد ذكرهم في القائمة المشار إليها؛

٤ - وفي إطار مكافحة غسل الأموال، أعد المصرف الوطني مشروع قانون لقرغيزستان "لمكافحة إضفاء الشرعية على (غسل) الإيرادات المتأتية بوسائل إجرامية". وتنظر حكومة قرغيزستان في الوقت الراهن في هذا المشروع.

الفقرة ٢ من المنطوق

الفقرة الفرعية (أ) - ما هي التشريعات التي تحظر تجنيد أفراد في الجماعات الإرهابية ومد الإرهابيين بالسلاح؟

تجنيد الأفراد جريمة بموجب التشريعات الجنائية الحالية، إذا كان الغرض منه إشراك هؤلاء الأفراد في ارتكاب أفعال إجرامية، ويعاقب القانون عليه بالسجن مدة أقصاها خمس سنوات. وفي الحالات التي تؤدي فيها هذه الجريمة إلى إلحاق الضرر بحياة شخص أو صحته تصل العقوبة إلى ١٠ سنوات. ويعرّف الإرهاب في القانون الجنائي لقرغيزستان بأنه "القيام بتفجيرات وإحراق مبان أو ارتكاب أفعال أخرى تهدد الحياة أو تسبب أضراراً جسيمة في الممتلكات أو تكون لها عواقب عامة وخيمة أخرى إذا ارتكبت هذه الأفعال لانتهاك الأمن العام وترويع السكان أو للتأثير في اتخاذ قرارات من قبل الهيئات الحكومية، أو التهديد باللجوء إلى هذه الأفعال تحقيقاً لهذه الأغراض".

و بموجب القوانين الجنائية النافذة في قيرغيزستان، يعتبر ما يلي جرائم تستدعي الملاحقة والعقاب: الإرهاب (المادة ٢٢٦ من القانون الجنائي)، الارتزاق (المادة ٣٧٥ من القانون الجنائي)، تشكيل وحدة مسلحة غير مشروعة أو المشاركة فيها (المادة ٢٢٩ من القانون الجنائي)، إنشاء تنظيم إجرامي (المادة ٢٣١ من القانون الجنائي)، تحويل الأسلحة النارية والذخائر والمواد المتفجرة والأجهزة المتفجرة وبيعها أو تخزينها أو نقلها أو حملها (المادة ٢٤١ من القانون الجنائي)، التصنيع غير المشروع للأسلحة (المادة ٢٤٢ من القانون الجنائي)، وسرقة الأسلحة النارية والذخائر والمواد المتفجرة أو الحصول عليها قسرا (المادة ٢٤٥ من القانون الجنائي).

و بمقتضى المادة ٣٧٥ من القانون الجنائي تصل عقوبة ”تجنيد المرتزق أو تدريبه أو تمويله أو تقديم مساعدات مادية أخرى له أو استخدامه في صراع مسلح أو في عمليات عسكرية“ إلى ثماني سنوات سجن. وإذا ارتكب هذه الأفعال شخص استغل منصبه الرسمي، أو تعلق الأمر بقاصر تكون العقوبة السجن مدة أقصاها ١٥ سنة مقرونة بمصادرة الممتلكات.

وتصل عقوبة تشكيل وحدة مسلحة غير مشروعة (تنظيم أو كتية أو وحدة ميليشيا أو مجموعة أخرى) أو قيادة هذه الوحدة أو المشاركة فيها إلى السجن مدة أقصاها سبع سنوات (المادة ٢٢٩ من القانون الجنائي).

وتصل فترة العقوبة إلى السجن مدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة (المادة ٢٣١ من القانون الجنائي) لإنشاء تنظيم إجرامي (منظمة إجرامية) بهدف ارتكاب جرائم خطيرة أو شديدة الخطورة أو تولي قيادة هذا التنظيم (المنظمة) أو الوحدات الفرعية الهيكلية المكونة له، وأيضا لإنشاء رابطة لمنظمي أو قادة التجمعات المنظمة، أو تمثيلها الآخرين بهدف إعداد خطط وتهية الظروف لارتكاب جرائم خطيرة أو شديدة الخطورة.

وحددت أيضا مسؤولية جنائية عن ”حيازة الأسلحة النارية أو الذخائر أو المواد المتفجرة أو الأجهزة المتفجرة أو تحويلها أو بيعها أو تخزينها أو نقلها أو حملها بصفة غير مشروعة“ (حيث يعاقب عليها القانون بالاعتقال لمدة تصل إلى ستة أشهر، أو بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات ودفع غرامة تتراوح بين ٢٠٠ و ٥٠٠ أمثال الحد الأدنى للأجر الشهري). وإذا ارتكب نفس هذه الأفعال مجموعة من الأشخاص باتفاق مسبق أو بصورة متكررة تكون العقوبة هي السجن مدة تتراوح بين سنتين وست سنوات. ويعاقب على الأفعال التي يرتكبها تجمع منظم بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث وثمان سنوات.

وإضافة إلى ذلك، ينص قانون "الأسلحة" في قيرغيزستان على وضع قيود على تداول الأسلحة المدنية والأسلحة النظامية.

وعلى وجه خاص يحظر القانون ما يلي في أراضي جمهورية قيرغيزستان:

- ١ - تداول الأصناف الواردة أدناه بوصفها أسلحة مدنية أو نظامية:
- الأسلحة النارية المزودة بخزنة (اسطوانة) تسع أكثر من عشر طلقات ويبلغ طول ماسورتها أو طول الماسورة مع قاعدتها، أقل من ٥٠٠ ملليمتر، ويبلغ طول السلاح الكلي أقل من ٨٠٠ ملليمتر، والأسلحة النارية التي يمكن تقصير ماسورتها إلى أقل من ٨٠٠ ملليمتر دون أن تفقد قدرتها على إطلاق النار؛
- الأسلحة النارية التي صُمم شكلها لتشابه أشياء أخرى؛
- الأسلحة النارية ذات الجوف الأملس المصنعة لاستخدام الطلقات الخاصة بالأسلحة النارية المزودة بالمواسير المحفوفة؛
- المطارق والقفازات الفولاذية والمراوات المقوسة والأجسام الأخرى التي يتم تكييفها بوجه خاص لتستخدم أسلحة للضرب والتهشيم والقذف باستثناء المعدات الرياضية؛
- القذائف الحارقة للدروع، والقذائف الحارقة والمتفجرة، والطلقات المضيفة والمطاريف ذات المقذوفات الصغيرة، والمسدسات الغازية والميكانيكية؛
- الأسلحة والأجسام الأخرى التي تستمد قوتها المميتة من استخدام عناصر إشعاعية أو بيولوجية؛
- الأسلحة الغازية المحشوة بالمواد المشلة للأعصاب أو بالمواد السامة أو بأي مواد أخرى تمنع وزارة الصحة في قيرغيزستان استخدامها، والأسلحة الغازية التي تتسبب في الإضرار البالغ بصحة الأشخاص على بعد أكثر من متر واحد؛
- الأسلحة وذخائرها التي لا تستوفي مواصفاتها التقنية الاشتراطات الجنائية التي حددها وزارة الشؤون الداخلية في قيرغيزستان وأقرتها الوكالة الحكومية للمعايرة والمقاييس والمصادقة التابعة لحكومة قيرغيزستان؛

- الأسلحة النارية غير المزودة بمواسير التي تستخدم في الدفاع عن النفس، وأجهزة الصدمات الكهربائية، وقاذفات الشرر التي يتجاوز نطاقها الحدود التي وضعتها المعايير الحكومية؛
- الأسلحة الفولاذية الحادة والثاقبة، والمِدِي، والأدوات المستدقة الطرف، والشفرات التي تفتح وتثبت آلياً من مقابض بالضغط على زر أو برافعة، أو تفتح بفعل الجاذبية أو بحركة سريعة وتثبت أوتوماتيكياً ويتجاوز طول شفرتها ٩٠ ملليمتر؛
- ٢ - القيام خارج المنشآت الرياضية بتخزين واستخدام الأسلحة النارية الرياضية، المزودة بمواسير محوفة أو أسلحة الهواء المضغوط الرياضية التي تتجاوز طاقة فوهتها ٧,٥ ويتجاوز عيارها ٤,٥ ملليمتر، وأسلحة القذف الرياضية والأسلحة الرياضية المصنوعة من الفولاذ، باستثناء تخزين واستخدام الأقواس والنشايات اللازمة لإجراء بحوث علمية أو المستخدمة في أعمال وقائية تتعلق بحقن الحيوانات أو منعها من الحركة؛
- ٣ - تركيب كاتمات الصوت وكاشفات الرؤية الليلية على الأسلحة المدنية والنظامية (أجهزة التصويب) باستثناء أجهزة التصويب لأغراض الصيد التي حددت حكومة قيرغيزستان سبل استخدامها وبيعها؛
- ٤ - شحن الأسلحة؛
- ٥ - حمل المواطنين للأسلحة خلال التجمعات والمواكب والمظاهرات والإضرابات وغير ذلك من المناسبات الجماهيرية العامة؛
- ٦ - حمل المواطنين للأسلحة النارية والأسلحة الفولاذية لأغراض الدفاع عن النفس، إلا في الحالات التي تتعلق بتحويل هذه الأسلحة أو نقلها؛
- ٧ - الإعلان في وسائل الإعلام الجماهيري في قيرغيزستان عن بيع الأسلحة والذخائر من قبل أشخاص طبيعيين أو قانونيين غير مرخص لهم بتصنيع الأسلحة أو التعامل فيها؛
- ٨ - بيع الأسلحة والذخائر غير المقيدة في السجل الحكومي للأسلحة المدنية والنظامية مقابل عمولة، أو بيعها في غير المتاجر المتخصصة دون إذن مكتوب صادر عن السلطات المسؤولة عن الشؤون الداخلية ودون الإذن اللازم الذي يخول للمالك حيازة هذه الأسلحة أو الاحتفاظ بها وحملها.

وتنص الفقرة ٧ من المادة ٩ من قانون الجمارك في قيرغيزستان على أنه من المهام الرئيسية لسلطات الجمارك، اتخاذ إجراءات ضد التهريب وضد انتهاك لوائح الجمارك وقانون الضرائب فيما يتعلق بالسلع المحمولة عبر الحدود الجمركية لقيرغيزستان، والقضاء على الاتجار غير المشروع عبر الحدود الجمركية لقيرغيزستان بالمخدرات، والأسلحة، والمواد الخاضعة للملكية الفكرية والفنية والتاريخية والأثرية، وبأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض وأجزائها ومشتقاتها وبسبع أخرى، وتقديم المساعدة في مكافحة الإرهاب الدولي وفي منع التدخل غير المشروع في أنشطة الطيران المدني الدولي في المطارات.

وتشارك قيرغيزستان أيضا في التعاون الدولي لضبط الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيدين الدولي والإقليمي (في إطار رابطة الدول المستقلة ومنظمة شنغهاي للتعاون وهيئات أخرى)، وتشارك، في إطار الاتفاقات المبرمة، في تبادل المعلومات والقيام بعمليات خاصة للقضاء على الأنشطة الإجرامية التي تمارسها روابط ضالعة في الاتجار بالأسلحة وتسعى إلى قمع هذه الأنشطة.

وتنص معاهدة العمل المشترك لمكافحة الإرهاب والتطرف السياسي والديني والجريمة المنظمة عبر الحدود والمخاطر الأخرى التي تهدد الاستقرار والأمن، التي أبرمت بين جمهورية كازاخستان وجمهورية قيرغيزستان وجمهورية طاجيكستان وجمهورية أوزبكستان، على التعاون في اتخاذ خطوات عملية لضمان عدم استخدام أراضي تلك الدول في إنشاء قواعد إرهابية أو مخيمات تدريب أو لإعداد أو تنظيم أعمال إرهابية موجهة ضد دول أخرى وضد مواطنيها، واتخاذ إجراءات لمنع تجنيد الأفراد للمشاركة في أنشطة المنظمات الإرهابية والمنظمات المتطرفة الأخرى أو تقديم المساعدة المادية لأنشطة هذه المنظمات.

وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، أصدر المشاركون في اجتماع ألما آتا (وهم جمهورية قيرغيزستان، وجمهورية كازاخستان، وجمهورية الصين الشعبية، والاتحاد الروسي، وجمهورية كازاخستان) إعلانا مشتركا يشير إلى عزمهم اتخاذ خطوات لمحاربة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والنقل غير المشروع للأسلحة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والأشكال الأخرى من الأنشطة الإجرامية الدولية، وعدم سماحهم باستخدام أراضي دولهم في القيام بأنشطة تمس بالسلامة أو الأمن أو النظام العام في أي من الدول الخمس.

ويلزم إعلان دوشنبيه المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، والذي وقعه قادة الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون، هذه الدول بمحاربة التهريب وانتهاك قوانين الجمارك وقوانين الضرائب بشأن السلع المنقولة عبر حدودها الجمركية، وقمع الاتجار غير المشروع عبر الحدود الجمركية للدول بالمخدرات والأسلحة، والتعاون في مكافحة الإرهاب الدولي.

وقد أعدت البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة برنامجاً مشتركاً فيما بينها يشمل تدابير مشتركة لمكافحة الجريمة، وبرنامجاً لمكافحة الإرهاب الدولي والأشكال الأخرى من التطرف يستمر حتى عام ٢٠٠٣. وتضافرت جهودها في إطار هذا البرنامج وأعدت طائفة من التدابير الموجهة ضد أنشطة المجموعات الإجرامية عبر الوطنية، ومن أجل منع جرائم الهجرة غير المشروعة وتهريب المخدرات والأسلحة والذخائر والمتفجرات.

ويتم إنتاج الأسلحة والذخائر وإصلاحها والمتاجرة فيها في جمهورية قيرغيزستان بموجب إذن خاص (رخصة) تصدر حسب "قانون التراخيص" في الجمهورية. ويصدق القانون رقم ٥٤ لجمهورية قيرغيزستان، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، على اتفاق نقل الشحنات والمنتجات الخاصة ذات الطابع العسكري المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥.

وتشارك قيرغيزستان في التعاون الدولي لمراقبة شحنات الأسلحة، الذي يشمل، ضمن أمور أخرى، التعاون في إطار مشروعات شتى على الصعيدين الدولي والإقليمي، والتعاون الثنائي مع بلدان رابطة الدول المستقلة وبلدان آسيا الوسطى.

الفقرة الفرعية (ب) - ما هي الخطوات الأخرى التي يجري اتخاذها لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وما هي، بوجه خاص، آليات الإنذار المبكر المعمول بها للسماح بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

تشارك قيرغيزستان بشكل نشط وعلى نحو مطرد في تبادل المعلومات مع الدول الأخرى لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، ويجري هذا التبادل بين الإدارات (على مستوى الأجهزة العسكرية وأجهزة إنفاذ القوانين وأجهزة المخابرات، وعلى أساس ثنائي ومتعدد الأطراف) وفي إطار دولي متعدد الأطراف (مما في ذلك عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية).

ويتم باستمرار من خلال إدارة الأمن الوطني في قيرغيزستان، تبادل المعلومات العملية مع أجهزة الاستخبارات في الدول الأخرى على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف في إطار دول آسيا الوسطى ومركز رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب ومنظمة شنغهاي للتعاون، ومن أجل منع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

وفي ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أبرمت البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة اتفاقاً لتبادل المعلومات بشأن حماية الحدود الخارجية تم بمقتضاه إنشاء أنظمة وطنية للمعلومات، وقواعد بيانات موحدة عن حماية الحدود الخارجية لأعضاء الرابطة. وتشمل

قائمة صنوف المعلومات التي يتم تبادلها بين قوات الحدود في البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة معلومات عما يلي:

١ - الظروف التي تفضي إلى نشوء حالات الطوارئ التي تزعزع الاستقرار على الحدود الخارجية للبلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة؛

٢ - التدابير السياسية والعسكرية والاقتصادية الخارجية والداخلية التي تتخذها دول غير أعضاء في الرابطة بشأن الحدود الخارجية وتؤثر على أمن البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة؛

٣ - عمليات النقل الوشيكة (أو التي اكتملت) عبر حدود وأراضي البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة للأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد المشعة والسامة والمؤثرات العقلية أو غير ذلك من العناصر أو السلع التي تحظر استيرادها وتصديرها قوانين الدول الأعضاء في الرابطة والاتفاقات الدولية، والقنوات والطرائق والوسائل والحيل التي يستخدمها المهربون والمهاجرون غير القانونيين في عبور الحدود؛

٤ - الضالعون بالمتاجرة الدولية بالمخدرات وبالإرهاب والأشكال الأخرى للجرائم الدولية الذين يرجح قدومهم إلى الحدود الخارجية، والمطلوبون لدى الشرطة الذين يعتزمون عبور الحدود الخارجية بشكل غير قانوني عبر أراضي البلدان الأخرى في الرابطة؛

٥ - المنظمات والمجموعات التي تهدف أنشطتها العابرة للحدود إلى تأجيج الصراعات الدولية.

وفي عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، شارك ممثلو فيرغيزستان في أعمال عدد من المنتديات الدولية المعنية بمكافحة ومنع الإرهاب شملت:

بشكيك (فيرغيزستان)، ١٠-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١: اجتماع طارئ لمجموعة بشكيك، ضم رؤساء هيئات إنفاذ القانون ودوائر الأمن في البلدان الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون ونوقش فيه تنشيط التعاون في مكافحة الإرهاب؛

غوانغزو (الصين)، ١٢-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١: أعمال المؤتمر الإقليمي للمدّعين العامين في بلدان آسيا وأوروبا بشأن تعزيز التعاون وتقوية دور إدارات الادعاء في محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والتطرف.

وشاركت في أعمال هذا المؤتمر وفود من مكاتب المدّعين العامين في أكثر من ٣٥ بلدا من جميع أنحاء العالم بينهم البلدان الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون، ورابطة

الدول المستقلة، ومنطقة آسيا الوسطى، وأوروبا، وممثلون للمنظمات الدولية والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

بشكيك (قيرغيزستان)، ١٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١: المؤتمر الدولي لتعزيز الأمن والاستقرار في آسيا الوسطى: تعزيز الجهود الشاملة لمكافحة الإرهاب. ونظمت هذا المؤتمر حكومة جمهورية قيرغيزستان بدعم من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة وشاركت فيه وفود أكثر من ٥٠ بلدا و ٢١ منظمة دولية.

وناقش المؤتمر مشكلات الإرهاب الدولي، وهي مشكلات باتت تنطوي على أهمية قصوى على الصعيد العالمي. وبحث مسائل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمخدرات واقتصاد الظل والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وعددا آخر من التهديدات التي يمكن أن تقوض السلم والاستقرار في المجتمع الدولي بأسره.

مينسك (جمهورية بيلاروس)، ٢٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: الدورة المشتركة لمجلس المدعين العامين للتنسيق ومجلس وزارات الشؤون الداخلية ومجلس قادة أجهزة الأمن والاستخبارات ومجلس قادة قوات الحدود، ومجلس رؤساء إدارات الجمارك في البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، من أجل تعزيز التعاون في مكافحة الجريمة والإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وقد وقعت في هذه المؤتمرات والاجتماعات إعلانات مشتركة واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل زيادة التعاون بين أجهزة الأمن، والتبادل الدوري للمعلومات المتعلقة بالمنظمات الإجرامية والإرهابية والمتطرفة، وفي مجال مكافحة الإرهاب.

وفضلا عن التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي تتضمن قوانين قيرغيزستان اخلية عددا من الأحكام التي تنظم أنشطة مكافحة الإرهاب.

ويتضمن قانون "مكافحة الإرهاب"، الذي تم اعتماده وأصبح نافذا في قيرغيزستان عددا من الأحكام الرامية إلى منع الأنشطة الإرهابية. وفي مساعي الكشف عن الأنشطة الإرهابية، تستخدم أجهزة مكافحة الإرهاب في جمهورية قيرغيزستان كل ما يتيح لها القانون من سلطات وموارد وأساليب وطرق.

فعلى سبيل المثال، يحظر ممارسة ما يلي في أراضي جمهورية قيرغيزستان:

إنشاء المنظمات الإرهابية وتسجيلها وإدارتها؛

مزاولة الأنشطة ذات الصلة بمؤازرة الإرهاب؛

دخول الأشخاص الذين يشاركون في أنشطة إرهابية أو يشتبه في مشاركتهم فيها إلى أراضي جمهورية قيرغيزستان أو مغادرتهم أو عبورهم لها.

وتعد إدارة الأمن الوطني في جمهورية قيرغيزستان قاعدة بيانات مشتركة بين الإدارات عن مشاكل مكافحة الإرهاب، بغرض تجميع المعلومات عن الأنشطة الإرهابية وتلخيصها وتحليلها ودراسة توقعات حدوثها واتخاذ تدابير علمية لمكافحتها في كل حالة. وتحيل أجهزة مكافحة الإرهاب جميع المواد المتاحة بشأن مكافحة الإرهاب إلى إدارة الأمن الوطني في جمهورية قيرغيزستان (المادة ٧).

وقد حددت مكافأة لمن يقدم معلومات إلى أجهزة إنفاذ القانون تؤدي إلى اعتقال أو إدانة من يشاركون في أنشطة إرهابية وإلى منع الأعمال الإرهابية أو إيقافها. واتخذت خطوات لنشر المعلومات عن الأشخاص الذين يقدمون المساعدة (المادة ٨).

وتستخدم في قمع الأنشطة الإرهابية أو الأعمال الإرهابية الفردية تدابير خاصة تحددها التشريعات المطبقة في قيرغيزستان بما في ذلك تصفية الإرهابيين جسدياً (المادة ٩).

وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، اعتمد مفهوم للأمن القومي لجمهورية قيرغيزستان بموجب مرسوم صادر عن رئيس قيرغيزستان.

وأهم الوسائل المسلّم بها لمنع التهديدات عبر الوطنية والقضاء عليها في إطار هذا المفهوم ما يلي:

- إنشاء حزام أمني وكفالة حسن الجوار حول حدود قيرغيزستان على أساس الأمن المتبادل، واحترام السيادة وسلامة الأراضي في نطاق الحدود الراهنة؛
- إنشاء وتوسيع مجال المناطق الخالية من كافة أنواع أسلحة الدمار الشامل؛
- إنشاء مجموعة أساسية من المعايير والقوانين الدولية، والتعاون مع المنظمات الدولية ومع دول العالم في مكافحة الإرهاب الدولي والتطرف والاتجار بالمخدرات؛
- تحسين نظام مراقبة الهجرة، والرقابة على الجمارك الحدودية، والرقابة الصحية.

وترتبط مسألة محاربة التطرف الديني في قيرغيزستان ارتباطاً وثيقاً بمنع الإرهاب.

ويعكف مكتب المدعي العام لقيرغيزستان على تنفيذ مجموعة من التدابير الرامية إلى مكافحة التطرف الديني ومنع تسييس الإسلام في جمهورية قيرغيزستان.

وقد كشفت أجهزة إنفاذ القانون منذ وقت قصير النقاب عن الزيادة الكبيرة في أنشطة المنظمات الدينية المتطرفة. وأنشط هذه المنظمات هو حزب التحرير الذي يروج للأصولية الإسلامية ويدعو إلى قلب النظام الدستوري القائم.

وفي الوقت الراهن تتجه حركة حزب التحرير إلى توسيع نفوذها الحالي إلى عدد متزايد من المراكز السكنية في جنوب الجمهورية وفي شمالها أيضا. ويعمل نشطاء الحركة أيضا بهمة في منطقة شو ومنطقة اسيك - كول، وتجنّد الحركة بنشاط أفرادا يحملون جنسية قيرغيزستان لا سيما من بين المحتاجين وفئات السكان الأشد فقرا.

ويزداد كل عام عدد الجرائم المتعلقة بالتحريض على العداوة الدينية.

ففي مقاطعة أوش وحدها، كشفت أجهزة إنفاذ القانون في عام ١٩٩٩ عن وقوع ١١ حالة تحريض واتخذت إجراءات جنائية ضد ٣٣ شخصا. وفي عام ٢٠٠٠ وجهت تهم جنائية إلى ٦٣ شخصا.

بيد أن ضعف العقوبات المطبقة حال دون اتخاذ تدابير فعالة لمحاربة التحريض على العداوة الدينية. ويبدو أيضا أن فعالية الجهود الرامية إلى محاربة التطرف الديني آخذة في الضعف عمليا. ولا تتماشى الأسس القانونية الحالية مع الوضع الراهن، وهي بحاجة إلى أن يعاد النظر فيها بشكل معمق.

ولذلك وسعيا إلى الحؤول دون استئراء التطرف الديني، قدم مكتب المدعي العام لجمهورية قيرغيزستان اقتراحات إلى مكتب رئيس الجمهورية بشأن إدخال تعديلات وإضافات في القانون الجنائي ترمي إلى زيادة المسؤولية الجنائية عن الجرائم المتعلقة بالتطرف الديني.

ومن أبرز هذه الاقتراحات تشديد العقوبة الواردة في المادة ٢٢٩ من القانون الجنائي لجمهورية قيرغيزستان عن طريق استبعاد عقوبة الغرامة والاحتجاز لمدة تصل إلى ستة أشهر من قائمة العقوبات المطبقة لأنها لا تتناسب مع الجريمة.

وقدمت كذلك اقتراحات لاستكمال القانون الجنائي لجمهورية قيرغيزستان بإضافة مادة جديدة تعتبر تنظيم الجمعيات العامة المحظورة جريمة وذلك على النحو التالي:

المادة ٢٩٩-١ - تنظيم الجمعيات العامة المحظورة

يعاقب على تنظيم الجمعيات العامة المحظورة، أو استئناف أنشطتها، وكذلك على المشاركة الفعلية فيها بغرامة تصل إلى ٥٠ مثل الحد الأدنى للأجور، أو ثلاث سنوات كحد أقصى من الشغل التأديبي أو السجن.

الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) - ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن، ولتنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقاً من أراضيكم؟

ينظم التشريع المعنون "المركز القانوني للرعايا الأجانب" في قيرغيزستان مسألة منح الأجانب حق اللجوء.

وبيت رئيس جمهورية قيرغيزستان في منح حق اللجوء.

ويحدد مشروع قانون اللاجئين الذي ينظر فيه برلمان قيرغيزستان في الوقت الحالي الأسباب التي تدعو إلى منع دخول البلد على الأفراد الذين يمكن أن يهددون بوجودهم فيه أمن الدولة، أو استتباب القانون والنظام، أو الصحة والآداب العامة، أو الحقوق والمصالح المشروعة لمواطني جمهورية قيرغيزستان.

وعلاوة على ذلك، لا يجوز إعادة أي شخص أو ترحيله إلى منطقة يكون معرضاً فيها للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة، أو بسبب مبادئه السياسية، أو يكون معرضاً فيها لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، أو إلى منطقة يمكن أن يرحل منها إلى مثل هذه المنطقة.

ويجوز، وفقاً لقانون "هجرة الأجانب"، منع أي مواطن أجنبي أو شخص عديم الجنسية من دخول جمهورية قيرغيزستان إذا كان:

- عضواً في منظمة إرهابية؛

- أو مشتركاً في أنشطة تهدد أمن جمهورية قيرغيزستان؛

- أو رفعت في حقه دعوى جنائية في جمهورية قيرغيزستان؛

- أو أدين بارتكاب جريمة في جمهورية قيرغيزستان.

ويجوز إنفاذ الطرد الإداري على أي مواطن أجنبي أو أي شخص عديم الجنسية، إذا

كان:

(١) يضطلع بأنشطة تتعارض مع المصالح المتعلقة بحماية أمن الدولة أو استتباب

القانون والنظام؛

(٢) يلزم منعه من الدخول لحماية للصحة والآداب العامة أو حماية للحقوق

والمصالح المشروعة لمواطني جمهورية قيرغيزستان وغيرهم من الأشخاص؛

(٣) تكرر انتهاكه لقوانين جمهورية قيرغيزستان بشكل صارخ دون أن تتوافر الأسانيد اللازمة لمحاكمته.

ووفقا لقانون مكافحة الإرهاب المذكور أعلاه، يحظر دخول الأشخاص الذين يشاركون في أنشطة إرهابية، أو يشتبه في مشاركتهم في أنشطة إرهابية، إلى إقليم جمهورية قيرغيزستان أو خروجهم منه أو عبورهم خلاله.

الفقرة الفرعية (هـ) - ما هي الخطوات التي اتخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية خطيرة، ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟

عملا بالمادة ١٣ من قانون العقوبات لجمهورية قيرغيزستان، تم إدراج الإرهاب ضمن فئة الجرائم البالغة الخطورة (المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات)، ويعاقب عليه بالسجن لمدة أقصاها ٢٠ عاما.

ووفقا لقانون العقوبات في جمهورية قيرغيزستان فإنه:

(١) يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين خمسة أعوام و ١٠ أعوام على ارتكاب أعمال إرهابية، عن طريق القيام بشن هجمات تفجيرية أو بإشعال حرائق أو غير ذلك من الأعمال التي تعرض حياة الناس للخطر وتلحق دمارا شديدا بالمتلكات، أو تسفر عن عواقب أخرى تعرض عامة الناس للخطر، إذا ارتكبت هذه الأعمال بهدف تقويض الأمن العام، أو ترويع السكان، أو التأثير على قرارات الهيئات الحكومية، بما في ذلك التهديد بارتكاب الأعمال المذكورة أعلاه لتحقيق نفس الأهداف.

(٢) ويعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثمانية أعوام و ١٥ عاما إذا ما ارتكبت نفس هذه الأعمال:

(١) على أيدي مجموعة من الأفراد بناء على اتفاق مسبق بينهم؛

(٢) بشكل متكرر؛

(٣) باستخدام الأسلحة النارية.

(٣) ويعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ١٥ عاما و ٢٠ عاما على ارتكاب الأعمال المنصوص عليها في البندين الأول والثاني من هذه المادة، إذا ارتكبتها مجموعة منظمة أو أدت، نتيجة للإهمال، إلى مصرع أحد الأشخاص، أو أسفرت عن نتائج أخرى خطيرة.

ملحوظة:

يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص المتورط في ارتكاب أحد أعمال الإرهاب، إذا قام بإنذار السلطات في الوقت المناسب أو ساعد بأيّة طريقة أخرى في الحيلولة دون ارتكاب العمل المعني، شريطة ألا يكون قد ارتكب أي جريمة أخرى.

ووفقا للمادة ٢٢٧ من القانون المذكور أعلاه:

- (١) يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين خمسة أعوام و ١٠ أعوام على اختطاف الأشخاص أو أخذ رهائن بهدف إجبار دولة أو منظمة دولية أو أحد الكيانات الاعتبارية أو الأشخاص الطبيعيين على تنفيذ فعل معين أو الامتناع عنه كشرط لإطلاق سراح الرهائن.
- (٢) ويعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثمانية أعوام و ١٥ عاما على نفس هذه الأعمال، إذا ارتكبت:

- (١) على أيدي مجموعة من الأفراد بناء على اتفاق مسبق بينهم؛
- (٢) بشكل متكرر؛
- (٣) على أيدي مجموعة منظمة؛
- (٤) باستعمال القوة البدنية التي تعرض حياة الناس أو صحتهم للخطر، أو عن طريق التهديد بالقتل؛
- (٥) باستخدام أسلحة، أو أدوات أخرى يمكن أن تستخدم كأسلحة؛
- (٦) ضد شخصين أو أكثر؛
- (٧) ضد شخص معروف أنه قاصر؛
- (٨) ضد امرأة يعلم مرتكب هذه الأعمال أنها حامل؛
- (٩) على أيدي مرتزقة أو مأجورين.

- (٣) ويعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ١٢ عاما و ٢٠ عاما على الأعمال المتوخاة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا ارتكبتها رابطة إجرامية، أو إذا أدت، بسبب الإهمال، إلى وفاة الضحية، أو أضرت بصحته ضررا بالغاً أو أسفرت عن عواقب أخرى خطيرة.

ملحوظة:

يعفى من المسؤولية الجنائية أي شخص يقوم طوعا بإطلاق سراح أحد الرهائن، شريطة ألا يكون قد ارتكب أي جريمة أخرى.

وتنص المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات في جمهورية قيرغيزستان على المعاقبة على القيام عمدا بتقديم بلاغ كاذب بشأن وجود خطر وشيك من حدوث هجوم تفجيري أو إشعال للحرائق أو غير ذلك من الأعمال التي تعرض حياة الناس للخطر أو تلحق دمارا شديدا بالممتلكات أو تؤدي إلى نتائج أخرى خطيرة، بغرامة تتراوح بين ٥٠ و ٣٠٠ مثل الحد الأدنى للأجر الشهري، أو خدمة المجتمع لمدة تتراوح بين ١٨٠ و ٢٤٠ ساعة، أو بالحبس لمدة تتراوح بين ٣ و ٦ أشهر، أو بالسجن لمدة أقصاها ثلاثة أعوام.

ووفقا للمادة ٢٢٩ من القانون الجنائي، المتعلقة بمسألة تنظيم جماعة مسلحة غير مشروعة أو المشاركة فيها:

(١) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وسبعة أعوام على تشكيل وحدة مسلحة غير مشروعة (رابطة، أو لواء، أو ميليشيا، أو أي مجموعة أخرى) وقيادة هذه الوحدة.

(٢) ويعاقب على المشاركة في وحدة مسلحة بالحبس لمدة تصل إلى ستة أشهر أو بالسجن لمدة تصل إلى خمسة أعوام.

ملحوظة:

تسقط المسؤولية الجنائية عن الشخص الذي يتوقف طوعا عن المشاركة في وحدة مسلحة غير مشروعة ويسلم أسلحته، شريطة ألا يكون قد ارتكب أي جريمة أخرى.

وفي سبيل تشديد المسؤولية الجنائية عن الإرهاب، قدم مكتب المدعي العام لجمهورية قيرغيزستان مقترحات لمكتب رئيس الجمهورية من أجل تعزيز المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات على أساس أن تُدرج في متنها عقوبة الإعدام، ويُنص في جميع بنودها على مصادرة الممتلكات كعقوبة إضافية.

واقترح أيضا تعزيز المادة ٢٢٦ (الإرهاب) من قانون العقوبات في جمهورية قيرغيزستان عن طريق إضافة الفقرة الجديدة التالية:

(٤) **الإرهاب التكنولوجي:** يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ عاما و ٢٠ عاما مع مصادرة الممتلكات، أو بالإعدام مع مصادرة الممتلكات، على ممارسة الإرهاب باستخدام الوسائل التكنولوجية، أي استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو الإشعاعية أو

الكيميائية أو البكتريولوجية (البيولوجية) أو مكوناتها أو الكائنات العضوية الدقيقة المسببة للأمراض أو المواد المشعة وغيرها من المواد الضارة بصحة الإنسان، أو الاستيلاء على منشآت نووية أو كيميائية أو منشآت أخرى تشكل خطراً تكنولوجياً أو بيئياً بالغاً أو خطراً على الخدمات الأساسية في المناطق الحضرية وغيرها من المناطق السكنية أو تعطيل هذه المنشآت أو الخدمات أو تدميرها، إذا كان الهدف من ذلك هو تقويض الأمن العام أو ترويع السكان أو التأثير على قرارات الهيئات الحكومية تحقيقاً لأهداف سياسية أو ارتزاقية أو غير ذلك من أهداف، وكذلك الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة أعلاه تحقيقاً لنفس الأهداف، أو قيادة أو تمويل أو الاشتراك مع أي شخص يرتكب هذه الجرائم أو شرع في ارتكابها، بأي شكل آخر سواء عن طريق التحريض أو المشاركة أو الإغواء.

أمثلة على الإدانات التي صدرت بحق إرهابيين

حاكمت سلطات الإدعاء في جمهورية قيرغيزستان في منتصف عام ٢٠٠١ رسلان نورغالييفيتش عبدولين، ورافشان رحيمجانوفيتش شاريوف، وهما من رعايا دولتين أجنبيتين وعضوان في جماعة للإرهاب وقطع الطريق، ثم حكم عليهما بالإعدام لممارستهما الإرهاب المنظم ومشاركتهما كمرترقة في أنشطة عسكرية، وأخذهما لرهائن، واشتراكهما في رابطة إرهابية وحملهما أسلحة نارية غير مشروعة.

ومن ثم، قام المدعي العام لمقاطعة باتكين، في حامية باتكين في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ برفع دعوى جنائية استناداً إلى قيام جماعة للإرهاب وقطع الطريق بغزو إقليم جمهورية قيرغيزستان.

وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وبموجب أمر مشترك أصدره المدعي العام لجمهورية قيرغيزستان ووزير الأمن القومي، أنشئت وحدة عمليات للتحقيق تتألف من موظفين من مكتب المدعي العسكري لحامية باتكين ووزارة الأمن القومي. وتولى مكتب المدعي العسكري في جمهورية قيرغيزستان الإشراف على سير القضية.

وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ اكتملت إجراءات توجيه التهم الجنائية للمتهمين، السيد عبدولين والسيد شاريوف، وبدأت إجراءات محاكمتهم.

وصدرت التهم الموجهة للسيد عبدولين والسيد شاريوف بموجب المواد التالية من القانون الجنائي لجمهورية قيرغيزستان: المادة ٢٣١، البند ٢ (المشاركة في رابطة إجرامية)، والمادة ٢٤١، البند ٣ (شراء أسلحة نارية وذخائر ومتفجرات وبيعها ونقلها وحملها بصورة غير قانونية)، والمادة ٣٤٦، البند ٢ (عبور جماعة منظمة لحدود دولة جمهورية قيرغيزستان

بصورة غير قانونية)، والمادة ٢٢٧، البند ٣ (أخذ مجموعة إجرامية لرهائن)، والمادة ٩٧، البند ٢ (جريمة القتل المصحوبة بظروف مشددة)، والمادة ٢٢٦، البند ٣ (الإرهاب المرتكب من جانب جماعة منظمة)، والمادة ٣٧٥، البند ٢ (مشاركة المرتزقة في أنشطة عسكرية).

وقد ولد السيد عبدولين، في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠ في قرية أزنارينو في مقاطعة سافاكوليفو بمنطقة كورغان في الاتحاد الروسي، وهو من مواطني الاتحاد الروسي المنحدرين من أصل بشكير وتلقى التعليم حتى المرحلة الثانوية، وهو عاطل عن العمل في الوقت الراهن. وسبقت محاكمته بموجب المادة ١٣١، البند ٢، والمادة ٢٠٧ من القانون الجنائي للاتحاد الروسي. والسيد عبدولين أعزب، وكان مقيما من قبل في قرية أزنارينو في مقاطعة سافاكوليفو بمنطقة كورغان بالاتحاد الروسي، وقد وجهت إليه التهم التالية:

في صيف عام ١٩٩٩، انضم السيد عبدولين، الذي كان عاطلا عن العمل آنذاك، كأحد المرتزقة إلى أحد الأشكال الرجعية للإسلام، بتأثير من السيد ن. ر. أمينيف، الذي يكبره سنا. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، انضموا معا إلى مدرسة في منطقة تيومن في الاتحاد الروسي، درس فيها السيد عبدولين اللغة العربية والقرآن حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ودعي فيها باسم إسلامي جديد هو "حمزة".

وفي هذه المدرسة، تعرف السيد عبدولين على "عبد الجبار" و "عبد العليم"، وهما من طلاب المدرسة الآخرين، وقام معهما في شباط/فبراير ٢٠٠٠ بزيارة جمهورية طاجيكستان حيث مكثوا في معسكر لتدريب المقاتلين المسلحين (الإرهابيين).

أما رافشان رحيمجانوفيتش شارييوف فتلقى التدريب أيضا في نفس المعسكر. وقد ولد رحيمجانوفيتش، وهو من رعايا طاجيكستان، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ في إسفارا في منطقة لينين أباد بجمهورية طاجيكستان، وهو أعزب وعاطل مؤقتا عن العمل وتلقى التعليم حتى المرحلة الثانوية ولم تسبق إدانته من قبل، وكان مقيما في إسفارا عندما انضم إلى حركة إسلامية رجعية بتأثير من أحد المسؤولين عن تجنيد أعضاء للحركة، واسمه "علي".

وقد تدرب على استخدام مختلف أنواع الأسلحة (الرشاشات الصغيرة، وقذائف القنابل اليدوية، وما إلى ذلك)، كما تدرب على عمليات القتال ضد القوات الحكومية التابعة لطاجيكستان وأوزبكستان وغيرهما من الدول.

وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، اتجهت مجموعة مسلحة تضم بين ٢٥ و ٣٠ فردا، بينهم عبدولين وشارييوف، سيرا على الأقدام إلى جبال جمهورية قيرغيزستان في منطقة الحدود. وفي الفترة بين ٢٧ تموز/يوليه و ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، عبرت المجموعة المسلحة

منطقة الحدود بين طاجيكستان وقيرغيزستان وتسقلت إلى إقليم جمهورية قيرغيزستان من ناحية جمهورية طاجيكستان بصورة غير مشروعة. وبحلول ٨ آب/أغسطس تقريبا، كانت المجموعة موجودة بالفعل في أعماق إقليم قيرغيزستان.

وبالقرب من ممر دوكونوك الواقع في أعالي الجبال في إقليم مقاطعة باتكين، بحامية باتكين، قام مرشد كان يسبق المجموعة بتحذيرها من وجود جنود تابعين للقوات الحكومية لجمهورية قيرغيزستان في الطريق الذي ستسلكه المجموعة مباشرة، وعندئذ اختبأت مجموعة المقاتلين في منطقة كثيفة الأشجار ثم انتقى قائد المجموعة، "عبد الرحمن"، ستة من أكثر المقاتلين خبرة وانطلق بهم تاركا الآخرين وراءه.

وبعد حوالي ساعتين، عاد المقاتلون الذين كانوا قد غادروا المكان ومعهم ثلاثة جنود من جيش قيرغيزستان تم أسرهم (هم الرقيب ر. أ. أرجيمانوف، والرقيب ف. ج. نيكيتوشكن، والرقيب ك. ك. جالالوف).

وفيما بعد، في الفترة من ٨ إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، قامت المجموعة المسلحة المذكورة، التي انقسمت إلى مجموعات أصغر تضم الواحدة منها بين ثمانية و ١٠ أفراد، بأسر سبعة جنود آخرين تابعين لوزارة الدفاع في قيرغيزستان. كما قامت بأسر ستة من السياح الأجانب.

وقامت مجموعة شاربيوف الفرعية، تحت قيادة شخص يدعى "زبير"، بأسر أربعة من متسليي الجبال الأمريكيين بهدف تعزيز مطالبها.

وقد قتل جميع الجنود التابعين لوزارة الدفاع في قيرغيزستان عقب وقوعهم في الأسر، باستثناء الرقيب جلالوف الذي حاول أسروه قتله أيضا لكنه تمكن من النجاة. ونجح السياح ومتسليو الجبال الأجانب في الفرار بأعجوبة. وكان جنود قيرغيزستان في تلك اللحظة في طريقهم بالفعل لملاقاة هؤلاء السياح الذين نقلوا إلى مقر القوات ثم رحلوا إلى بلدانهم.

وفي وقت لاحق، قام جنود تابعون لوزارة الدفاع في قيرغيزستان باعتقال عبدولين وشاربيوف وتسليمهم إلى سلطات إنفاذ القانون في الجمهورية.

وأثناء التحقيقات، أثبتت أدلة عديدة تتعلق بالقضية أن عبدولين وشاربيوف مذنبان بارتكاب الأعمال المنسوبة إليهما، وشملت هذه الأدلة: اعتقالهما وبجوزهما السلاح في مكان القتال مباشرة؛ والاعترافات التي أدلى بها كل منهما، بحضور محاميه في أثناء التحقيق؛ والنتائج التي خلصت إليها تحليلات الخبراء؛ وشهادة الضحايا والشهود؛ وأدلة أخرى عديدة.

فهناك على سبيل المثال، الرقيب جلالوف الذي وقع في أسر المقاتلين ونجا من الموت بمعجزة، إذ احترقت جسده رصاصة أطلقت من رشاش صغير دون أن تصيب أيا من أعضائه الحيوية وأمكن إنقاذه. وكان الرقيب جلالوف هو الذي قام في أثناء التحقيقات التي جرت قبل المحاكمة، وفي أثناء المحاكمة ذاتها، بالتعرف على المتهمين والإدلاء بشهادة تفصيلية ضدهما.

وبالإضافة إلى ذلك، عثر جنود وزارة الدفاع التابعون لإدارة الاستخبارات المركزية على شريط فيديو مسجل يظهر المقاتلين في معسكر التدريب في طاليمغوخ وما تلقوه من تدريب على أساليب تنفيذ عمليات القتال في المناطق الجبلية. ويظهر عبدولين وشارييوف في الشريط وسط المقاتلين في مشاهد التقطت عن قرب. ويرجح أن يكون المقاتلون قاموا بتصوير أنفسهم بالفيديو حتى يقدموا تقارير لاحقة إلى قادتهم ومموليهم. وقد استخدم أيضا هذا الشريط، الذي عرض على المشاركين في المحاكمة، كدليل هام على مشاركة عبدولين وشارييوف في رابطة إجرامية.

وقد أحيلت قضية عبدولين وشارييوف إلى المحاكمة.

وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قررت المحكمة العسكرية لحماية باتكين أنهما مذنبان في جميع التهم التي وجهت إليهما وحكمت عليهما بأشد عقوبة وهي الإعدام.

وقد تأكد قرار المحكمة الابتدائية بالإعدام بقرار آخر أصدره الفريق القضائي المعني بالشؤون الجنائية التابع للمحكمة العسكرية لجمهورية قيرغيزستان في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

وساعدت دوائر الخدمات الخاصة في الاتحاد الروسي وجمهورية طاجيكستان مساعدة كبيرة في إتمام التحقيق في القضية. وأبدت هذه الدوائر أداء فائق الجودة في تلبية الطلبات التي قدمناها للحصول على مساعدتها القانونية في تحديد هوية المتهمين وتحديد الوقائع التي أفادت التحقيق في القضية فائدة كبيرة.

وفي شباط/فبراير ١٩٩٩، وجهت إلى مكتب المدعي العام في جمهورية كازاخستان طلبات لتسليم أ. أحمدوف، الذي يحمل جواز سفر قيرغيزستاني، والمواطنين الصينيين أصقر توحتي وأحمد غيونان وعلي مانسومو، الذين شاركوا في أعمال إرهابية ارتكبت في أوش بجمهورية قيرغيزستان، (تفجيرات في حافلة أجرة صغيرة وفي إحدى العمارات نجم عنها خسائر في الأرواح).

وقد استجيب لطلبات تسليم الأشخاص المذكورين وقامت إدارة التحقيقات التابعة لوزارة الأمن القومي في منطقة أوش بمحاكمتهم بتهمة الإرهاب، وصدرت ضدهم أحكام بالسجن لمدد مختلفة.

الفقرة الفرعية (و) - ما هي الإجراءات والآليات المعمول بها لمساعدة الدول الأخرى؟

في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قرر مجلس رؤساء بلدان رابطة الدول المستقلة إنشاء مركز رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، افتتحت شعبة فرعية هيكلية للمركز في بيشكيك.

وبناء على مقترحات من الهيئات التابعة للرابطة، درس مجلس رؤساء بلدان الرابطة واعتمد في عام ٢٠٠٠ مجموعة من مشاريع النصوص المتعلقة بتنفيذ التدابير المشتركة لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي وغيره من أشكال التطرف. ومن هذه التدابير برنامج مكافحة الإرهاب الدولي وغيره من أشكال التطرف حتى عام ٢٠٠٣.

ويشكل اعتماد المجلس للتدابير المشتركة لمكافحة الجريمة خلال الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣ وبرنامج البلدان الأعضاء في الرابطة لمكافحة الإرهاب الدولي وغيره من أشكال التطرف حتى عام ٢٠٠٣ أساسا لمواصلة تطوير التعاون في مجال مكافحة الجريمة، والإرهاب الدولي وغيره من أشكال التطرف. وقد اعتمدت جمهورية قيرغيزستان خطة وطنية لتنفيذ هذه البرامج.

وفي بيشكيك، تعمل الآن وحدة إقليمية دائمة للعمليات تابعة للقوات الجماعية للانتشار السريع التي أنشئت للعمل في منطقة آسيا الوسطى بناء على اقتراح من قيرغيزستان في إطار معاهدة رابطة الدول المستقلة للأمن الجماعي. وبمبادرة منا، أنشئت في بيشكيك وحدة لعمليات منطقة آسيا الوسطى تابعة لمركز الرابطة لمكافحة الإرهاب، ويجري العمل حاليا بشكل حثيث لكي يُنشا في العاصمة القيرغيزية هيكل إقليمي لمكافحة الإرهاب تابع لمنظمة شنغهاي للتعاون في مجال منع ومكافحة الإرهاب الدولي. ونعتمد العمل بشكل إيجابي داخل هذه الهياكل من أجل العمل قدر الإمكان على المساهمة في القضية المشتركة المتمثلة في مكافحة هذا الخطر.

ومنذ ١٩٩٢، انضمت جمهورية قيرغيزستان إلى حوالي ٧٠ صكا قانونيا دوليا أو صدقت عليها. وتنظم هذه الصكوك عمليات وإجراءات مشتركة لتقديم المساعدة القانونية في مجال التحقيق والقضاء على الإرهاب، على الصعيد الوزاري (الثنائي أو المتعدد الأطراف) أو على صعيد الدول.

ومن المعاهدات والاتفاقات الدولية التي وقعت عليها جمهورية قيرغيزستان في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ ما يلي:

- اتفاق ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن التعاون فيما بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية الآسيوية في مجال تبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالحدود؛
 - إعلان ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الصادر عن رؤساء الحكومات والدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون؛
 - قرار ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن مركز مكافحة الإرهاب التابع للبلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة؛
 - معاهدة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بين جمهورية قيرغيزستان وجمهورية أوزبكستان بشأن التعاون في المجالين العسكري والعسكري الفني؛
 - إعلان دوشنبه الصادر في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عن رؤساء دول جمهورية كازاخستان، وجمهورية الصين الشعبية، وجمهورية قيرغيزستان، والاتحاد الروسي وجمهورية طاجيكستان؛
 - قرار ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن إنشاء مركز مكافحة الإرهاب التابع للبلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة؛
 - معاهدة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بين جمهورية كازاخستان، وجمهورية قيرغيزستان وجمهورية طاجيكستان، وجمهورية أوزبكستان بشأن العمل المشترك لمكافحة الإرهاب والتطرف السياسي والديني والجريمة المنظمة عبر الوطنية والمخاطر الأخرى التي تهدد الاستقرار والأمن في الدول الأطراف؛
 - إعلان باكو الصادر في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ عن رؤساء الدول المتحدثة باللغة التوركية.
- وقد أكملت الإجراءات الداخلية في قيرغيزستان من أجل دخول الصكوك التالية حيز النفاذ والتصديق عليها:
- المعاهدة المتعلقة بإجراءات الإقامة والتعاون بين موظفي هيئات إنفاذ القانون في أراضي البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة (١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)؛

- اتفاق بشأن التعاون بين البلدان الأعضاء في الرابطة في مجال مكافحة الإرهاب (١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١).

ويجري التعاون وتقديم المساعدة القانونية في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة شنغهاي للتعاون ورابطة الدول المستقلة.

وتنفذ حاليا برامج متعلقة بالتدابير المشتركة بين الدول لمكافحة الجريمة والإرهاب والتطرف ومنها، برنامج البلدان الأعضاء في الرابطة لمكافحة الإرهاب الدولي وغيره من أشكال التطرف حتى عام ٢٠٠٣، والبرنامج المتعلق بالتدابير المشتركة بين الدول لمكافحة الجريمة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣.

وتنظم القضايا الرئيسية المتعلقة بالتعاون بين بلدان الرابطة وتقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية وطلبات تقديم الأدلة المتاحة، وفقا لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية المبرمة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

(وقد أعد المجلس التنسيق للمدعين العامين للبلدان الأعضاء في الرابطة نصا جديدا بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية وأرسل إلى اللجنة التنفيذية للرابطة من أجل عرضه على نظر رؤساء بلدان الرابطة، وفقا للإجراءات المعمول بها).

وفي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، وفي إطار هذه الاتفاقات، أجرت هيئات إنفاذ القانون التابعة للبلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة عمليات استراتيجية وقائية وخاصة، نسقت على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وحملت بعض هذه العمليات أسماء: "الترسانة"، و "الحدود"، و "دوامة مكافحة الإرهاب"، و "المسافر"، و "الحركة"، و "القناة"، و "الأجنبي"، و "قافلة السيارات"، و "قوة حراسة الحدود - ٢٠٠٠"، و "المهاجر"، و "غير القانوني"، وعمليات أخرى.

وترمي هذه العمليات إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع الأعمال الإرهابية وأنشطة الجماعات عبر الوطنية التي تقوم بالاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات والأعمال الفنية الثقافية والفنانات غير الحديدية والبضائع المهربة والمهجرة غير القانونية، وترتكب الجرائم على طرق النقل الدولي وتمارس الاتجار غير المشروع بالسيارات.

وكتفت سلطات إنفاذ القانون التدابير المشتركة الرامية إلى مكافحة الجريمة في المناطق الحدودية على الصعيدين الإقليمي والمحلي. ويجري حالياً تحسين مستوى الاتصالات الرسمية وزيادة الفعالية في مجال حل القضايا المتعلقة بالأمن في البلدان الأعضاء في الرابطة.

وفي الفترة من آذار/مارس إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أجرت هيئة الأركان لتنسيق التعاون العسكري فيما بين بلدان الرابطة مناورات مشتركة باسم "الدرع الجنوبي للرابطة - ٢٠٠٠" تحت شعار "إعداد وتنفيذ العمليات الرامية إلى القضاء على العصابات في منطقة آسيا الوسطى".

وقد بدأ مركز الرابطة لمكافحة الإرهاب عملياته، وتجري حالياً إجراءات التوظيف في المركز.

وفي الوقت الحاضر أيضاً، يجري وضع اللمسات الأخيرة والاتفاق على مشاريع القواعد التنظيمية بشأن الممثلين المفوضين لبلدان الرابطة في مركز مكافحة الإرهاب التابع للرابطة. وتم إعداد مشاريع القواعد التنظيمية المتعلقة بإجراءات التدابير المشتركة لمكافحة الإرهاب في أراضي دول الرابطة.

والأعمال جارية من أجل إنشاء قواعد بيانات متخصصة وتبادل المعلومات فيما بين وزارات الداخلية، ودوائر حرس الحدود، والأجهزة الأمنية ودوائر الأمن السرية في بلدان الرابطة.

وفي إطار اللجنة التنفيذية للرابطة، عقد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ مؤتمر علمي وعملي دولي بشأن تطوير التعاون فيما بين سلطات إنفاذ القانون في بلدان الرابطة في مجال مكافحة الجريمة، والإرهاب الدولي وغيره من أشكال التطرف.

وتقوم أجهزة الرابطة بإصدار منشورات بعنوان "ممارسة الادعاء والتحقيق" و "حرس حدود الرابطة" و "النشرة الإخبارية للأجهزة الأمنية" بهدف تبادل المعلومات والتجارب المكتسبة في مجال مكافحة الجريمة والإرهاب الدولي.

ويجري تطوير التعاون بشأن القضايا المتعلقة بتدريب الموظفين في المؤسسات والمراكز التعليمية التابعة لدول الرابطة.

الفقرة الفرعية (ز) - كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود في بلدكم حركة الإرهابيين؟ وكيف تدعم إجراءات إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما هي التدابير المعمول بها لمنع تزويرها ... وما إلى ذلك؟

تعمل قيرغيزستان على ضمان أمنها القومي وسيادتها في ظروف معقدة، باذلة قصارى جهودها من أجل الاستفادة من عضويتها في الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة التعاون الاقتصادي، ومنظمة التجارة العالمية، وبرنامج الشراكة من أجل السلام، ورابطة الدول المستقلة ومعاهدة الأمن الجماعي التابع لها، ومنظمة شنغهاي للتعاون.

وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ من قانون جمهورية قيرغيزستان المعنون "أجهزة الأمن القومي لجمهورية قيرغيزستان"، تضطلع هذه الأجهزة الأمنية بأنشطة الاستخبارات والاستخبارات المضادة؛ وتكافح الأنشطة الاستخباراتية والأنشطة المعادية التي تقوم بها دوائر الأمن السرية التابعة للدول والمنظمات الأجنبية وتحارب الإرهاب والفساد والتهريب والاتجار بالمخدرات؛ وتشارك في الدفاع عن النظام الدستوري والسيادة والوحدة الإقليمية لجمهورية قيرغيزستان ضد الانتهاكات غير القانونية.

وبموجب المادة ٣١٠ من قانون المسؤولية الإدارية، يُعاقب على تحريف الوثائق وتزويرها (الفواتير، وبوالص الشحن، وما إلى ذلك) بعقوبة إدارية تتراوح بين ١٠ و ٢٠ مثل الأجر الأساسي في حالة المواطنين، و ٢٠ و ٣٠ مثل الأجل الأساسي في حالة المسؤولين.

وقد أرسى قانون جمهورية قيرغيزستان رقم ١١٦ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المعنون "مكافحة الإرهاب" الأسس التنظيمية والقانونية لمكافحة الإرهاب وترتيبات تنسيق أنشطة الهيئات التي تضطلع بمكافحته.

ففي إطار عملية "حرية إلى الأبد" لمكافحة الإرهاب، اتخذت جمهورية قيرغيزستان عددا من التدابير بالتشاور مع الدول الأعضاء في التحالف المضاد للإرهاب. وعلى سبيل المثال، وبموجب قرار الحكومة رقم ٨٢٤ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المعنون "مشروع القانون بشأن التصديق على المذكرة رقم ١٧٠٢/٢٢-٠١١ المؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الموجهة من وزارة خارجية جمهورية قيرغيزستان ردا على المذكرة رقم ٥٦/م.أ.ي. المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الموجهة من سفارة الجمهورية الفرنسية في قيرغيزستان، واللذان تشكلا معا اتفاقا بين حكومة الجمهورية القيرغيزية وحكومة الجمهورية الفرنسية"، اعتمد مشروع القانون وعُرض على برلمان الجمهورية للنظر فيه.

وبموجب قرار الحكومة رقم ٢٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ المعنون "مشروع قانون بشأن التصديق على المذكرة رقم ٢٢/٦٠-٠١١ المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الموجهة من وزارة خارجية جمهورية قيرغيزستان رداً على المذكرة رقم ٤١٩/٠١ المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الموجهة من سفارة كندا في قيرغيزستان، واللذان تشكّلان معاً اتفاقاً بين حكومة الجمهورية القيرغيزية وحكومة كندا"، اعتمد مشروع القانون أيضاً وعُرض على البرلمان للنظر فيه.

ونود الإشارة أيضاً إلى أن البرلمان قد أكمل مؤخراً الخطوات اللازمة للتصديق على مذكرة ماثلة وجهت إلى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية رداً على مذكرة مرسلتها.

الفقرة ٣ من المنطوق

الفقرات الفرعية (أ)، و (ب)، و (ج) و (د)

يمكن الإطلاع على الردود في الفقرة ٢ (و).

تقوم اللجان المعنية في الجمعية التشريعية لبرلمان جمهورية قيرغيزستان في الوقت الحاضر بدراسة بعض الاتفاقيات الدولية مثل، اتفاقية منظمة شنغهاي للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب والانفصال والتطرف المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، واتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وستعرض هذه الاتفاقيات قريباً على هذه الهيئة في جلستها العامة من أجل النظر فيها.

الفقرة الفرعية (و) - ما هي التشريعات والإجراءات والآليات المعمول بها للتأكد من أن طالبي اللجوء لم يشاركوا في أي نشاط إرهابي قبل منحهم وضع اللاجئ؟

ينص مشروع القانون المعنون "اللاجئون" في جمهورية قيرغيزستان على سبل معالجة المشاكل الواردة في هذه الفقرة الفرعية (وينظر برلمان الجمهورية في هذا المشروع حالياً).

وفي الوقت الحاضر، تعالج هذه المسائل بموجب القرار الحكومي رقم ٦٦٤ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن "تأكيد التعليمات المتعلقة بتنفيذ قانون جمهورية قيرغيزستان المتعلق بترتيبات إقامة الرعايا الأجانب المقيمين في الجمهورية القيرغيزية".

وبموجب الحكم المؤقت المعنون "اللاجئون في جمهورية قيرغيزستان"، الذي اعتمدته الحكومة بموجب القرار رقم ٣٤٠ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (والصادر ضمن القرارات الحكومية المجموعتين رقم ٤٥٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ ورقم

٥٠٥ المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)، يُعرّف اللاجئ بأنه شخص من غير مواطني جمهورية قيرغيزستان، أُجبر على مغادرة بلد جنسيته، بسبب مخاوف لها ما يبررها تتعلق بالاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو العضوية في فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آراء سياسية، ولم يستطع أو لم يشأ، بسبب هذه المخاوف، أن يستفيد من حماية ذلك البلد، أو على أنه شخص لا يستطيع، لعدم كونه مواطناً في البلد السابق لإقامته الاعتيادية، ولكونه خارج ذلك البلد نتيجة مثل هذه الأحداث، أن يعود إلى ذلك البلد أو لا يرغب في العودة إليه بسبب هذه المخاوف.

بيد أنه لا يجوز الاعتراف بشخص ما كلاجئ إذا ارتكب جرائم ضد السلام أو الإنسانية، أو ارتكب جرائم حرب، أو جرائم خطيرة أخرى ذات طابع غير سياسي مع سبق الإصرار والترصد.

وتتعاون إدارة خدمات الهجرة في وزارة الخارجية القيرغيزية مع دائرة الأمن القومي بالجمهورية، ووزارة الداخلية، وفريق من قوات الحدود التابعة للاتحاد الروسي في جمهورية قيرغيزستان في التحقق مما إذا كان طالب اللجوء يستوفي شروط الحصول على وضع اللاجئ، وفي القيام بالإجراءات الرامية إلى تحديد هوية الأفراد والتحقق من المعلومات التي يقدمها طالبو اللجوء.

(انظر أيضاً الردود على الفقرتين ٢ (ج) و ٢ (د)).

الفقرة الفرعية (ز) - ما هي الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من إساءة استغلال وضع اللاجئ؟ يرجى إعطاء تفاصيل عن التشريعات و/أو الإجراءات الإدارية التي تحول دون قبول التذرع بدوافع سياسية كسبب لرفض طلبات لتسليم الإرهابيين المشتبه بهم.

انضمت جمهورية قيرغيزستان إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (موجب القرار زاي رقم ٢٤١-١ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الذي اتخذته الجمعية التشريعية لبرلمان الجمهورية والقرار عين رقم ١-٢٥١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٦ الذي اتخذته جمعية ممثلي الشعب في برلمان الجمهورية) وأدرجت أحكام الاتفاقية ضمن قانونها الوطني.

وموجب الحكم المؤقت المعنون "اللاجئون في جمهورية قيرغيزستان"، لا يقبل النظر في طلب للحصول على وضع اللاجئ إذا كان مقدم الطلب قد رفض طلبه في أي دولة منضمة إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها المتعلق بمركز اللاجئين لعام ١٩٦٧.

ويجوز لإدارة خدمات الهجرة التابعة لوزارة الخارجية بالجمهورية القيرغيزية أن تحرم أي شخص من وضعه كلاجئ في الحالات التالية:

- إذا تعمد تقديم معلومات خاطئة كانت أساس منحه وضع اللاجئ. ففي هذه الحالة قد يطلب إليه بموجب قرار من المحكمة أن يسدد جميع التكاليف التي تحملتها جمهورية قيرغيزستان فيما يتعلق باستقباله، وترتيبات إقامته وأي مصاريف أخرى؛
- إذا لم يعد للظروف التي أدت إلى منحه وضع لاجئ وجود. وفي هذه الحالة، لا يصبح بإمكان الشخص أن يرفض الاستفادة من حماية بلد جنسيته ويجب عليه أن يعود إلى ذلك البلد، أو إلى بلد إقامته الدائمة إذا كان عديم الجنسية.

وبموجب قانون قيرغيزستان، لا يعد الإرهاب والأعمال الإرهابية من قبيل الجرائم السياسية وإنما تدخل في باب الجرائم الخطيرة بشكل خاص.

وقد وقعت قيرغيزستان معاهدات واتفاقات دولية بشأن تسليم المجرمين، بمن في ذلك الإرهابيون، ولم تسجل حالة واحدة رفض فيها تسليم أشخاص شاركوا في أعمال إرهابية بذريعة اعتبار هذه الجرائم ذات طابع سياسي.

وفي آذار/مارس ١٩٩٩، على سبيل المثال، اعتقلت هيئات إنفاذ القانون في بيشكيك تسعة من رعايا جمهورية أوزبكستان كانوا قد شاركوا في أعمال إرهابية في طشقند في شباط/فبراير ١٩٩٩.

وبناء على طلب تسليم من مكتب المدعي العام لأوزبكستان، سلم جميع المعتقلين إلى هيئات إنفاذ القانون التابعة لتلك الدولة، حيث حوكموا وأدينوا بتهمة الإرهاب.

ثالثاً - معلومات إضافية

تشير البيانات الإحصائية أن محاكم جمهورية قيرغيزستان نظرت، في عام ٢٠٠١، في أنواع الجرائم التالية في إطار القانون الجنائي:

- إضفاء الشرعية على الأموال أو الممتلكات الأخرى المتأتية بطريقة غير قانونية (المادة ١٨٣): لم ينظر في أي قضية؛
- الإرهاب (المادة ٢٢٦): لم ينظر في أي قضية؛
- أخذ الرهائن (المادة ٢٢٧): لم ينظر في أي قضية؛
- تعمد تقديم معلومات خاطئة عن عمل إرهابي (المادة ٢٢٨): لم ينظر في أي قضية؛

- تنظيم جماعات مسلحة غير قانونية أو المشاركة في هذه الجماعات (المادة ٢٢٩): قضيتان؛
- صنع الأسلحة أو إصلاحها بطريقة غير قانونية (المادة ٢٤٢): ثلاث قضايا؛
- بيع المواد المخدرة بطريقة غير قانونية (المادة ٢٤٧): ٤٥٤ قضية؛
- خيانة الدولة (المادة ٢٩٢): لم ينظر في أي قضية؛
- تهديد حياة موظف دولة أو شخصية عامة (المادة ٢٩٤): لم ينظر في أي قضية؛
- الهجوم على أشخاص أو وكالات تتمتع بحماية دولية (المادة ٣٧٦): لم ينظر في أي قضية.

احتياجات جمهورية قيرغيزستان

وفقاً للفقرة ٤ من برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب للفترة من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، تود جمهورية قيرغيزستان أن تبلغ اللجنة بأنها تحتاج إلى مساعدة تقنية ومالية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل إعانة هيئاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية على مكافحة الإرهاب بوسائل منها تعزيز الدفاع عن حدودها، وتجهيز مراكز التفتيش ونقاط العبور بمعدات خاصة، وما إلى ذلك.

وستقدم حكومة جمهورية قيرغيزستان قائمة محددة بالاحتياجات إذا رغبت إحدى أو بعض الحكومات في تقديم أي نوع من المساعدة.